الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى الغاء القانون رقم ٥٤٤ الصادر في ٢٤ تموز سنة ١٩٩٦

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى الغاء القانون رقم ٥٤٤ الصادر في ٢٤ تموز سنة ١٩٩٦ مع أسبابه الموجبة.

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى الغاء القانون رقم ٥٤٤ الصادر في ٢٤ تموز سنة ١٩٩٦

المادة الاولى: يلغى القانون رقم ٥٤٤ الصادر في ٢٤ تموز سنة ١٩٩٦

المادة ٢: يعتبر الاجراء العاملون، عند صدور هذا القانون، في المستشفيات الحكومية والذين يتمتعون بشروط الدخول الى الملاك الاداري العام، باستثناء شرط السن، من بين موظفي الملاك الاداري العام لوزارة الصحة ويخضعون لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ .

المادة ٣:على الاجير المعني الراغب في الاستمرار في عمله، بحسب هذا القانون، وتنطبق عليه الشروط المذكورة انفاً، ان يتنازل عن كامل تعويض الصرف المستحق له من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن خدماته، أو المبالغ المجمعة في حسابه، خلال عشرة أيام عمل فعلي من تاريخ تبلغه بالموافقة على التحاقه بوظيفته استناداً لهذا القانون.

أما اذا كان المعني قد سحب اي مبلغ من مستحقاته لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فعليه ان يعيده الى الخزينة دفعةً واحدة، خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه بالموافقة على التحاقه بوظيفته، وإلا يمكنه التقدم خلال الفترة عينها بطلب تقسيط هذا المبلغ وفي هذه الحالة يضاف الى المبلغ فائدة بسيطة بمعدل ٨% سنوياً.

المادة ٤: تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة ٥: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الاسباب الموجبة

لما كانت المستشفيات الحكومية تواجه تعثُّر مالي دائم، انعكس سلباً على اوضاعها الادارية والتقنية.

ولما كان هذا التعثر ادى أيضاً الى تعثر في ديمومة رواتب الاجراء العاملين في هذه المستشفيات وانعكس سلباً على اوضاعهم واستقرارهم الاجتماعي.

ولما كانت أزمة الوباء الأخيرة قد كشفت ضرورة وجود قطاع استشفائي عام تديره الدولة مباشرةً، وتنفذ من خلاله سياستها الصحية بالتوازن والتكامل مع القطاع الاستشفائي الخاص.

ولما كان القانون رقم رقم ٥٤٤ الصادر في ٢٤ تموز سنة ١٩٩٦ قد جعل من المستشفيات الحكومية مؤسسات عامة وقرر لها الاستقلال المالي والاداري، بدون ان يعطي لها المقومات المطلوبة للصمود والتنافس مع القطاع الخاص.

ولما كان من الضرورة بمكان فصل آليات عمل وقواعد الاستشفاء وتخفيف الكلفة بين القطاعين العام والخاص.

ولما كان قد ثبت بعد التجربة ان مرجعية هذه المؤسسات العامة كانت سياسية اكثر مما هي مرتبطة مع وزارة الوصاية، مع صعوبة المحاسبة والمراقبة والمتابعة لهذه المؤسسات.

ولما كان القسم الاكبر من هذه المؤسسات الاستشفائية العامة ثبت عجزه عن الاستمرار والتطور والمواكبة بدون تدخل الدولة.

أتينا باقتراحنا المرفق الرامي إلى إعادة المستشفيات الحكومية إلى كنف الدولة وملاكها العام، وفق الصيغة التي كانت معتمدة قبل اقرار القانون رقم ٥٤٤ الصادر في ٢٤ تموز سنة ١٩٩٦

بيروت فيه

ع.ت/٥٨٤

نبيل بري